



آلية قبول عضوية الجمعية العمومية

آلية قبول عضوية الجمعية العمومية

المحتويات

٣	أولاً: أحكام العضوية
٣	ثانياً: أنواع العضوية
٣	العضو العادي
٤	العضو الداعم
٥	العضو الفخري
٥	ثالثاً: شروط التقديم لعضوية الجمعية العمومية
٦	رابعاً: آلية التقديم للعضوية
٦	خامساً: آلية إلغاء العضوية
٧	سادساً: زوال العضوية
٨	اعتماد مجلس الإدارة



آلية قبول عضوية الجمعية العمومية

أولاً: أحكام العضوية

(١) تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:

(أ) عضوية عادية.

(ب) عضوية دائمة.

(٢) يجوز للجمعية استحداث فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط ورسوم وامتيازات خاصة، ولا يحق لأي من فئات العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.

(٣) تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة توضّح في هذه اللائحة، أو تكون مفتوحة للعموم.

(٤) العضوية في الجمعية مفتوحة.

ثانياً: أنواع العضوية

العضو العادي

(١) المزايا والحقوق:

(أ) حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.

(ب) تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

(ج) الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

(د) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع (٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

(هـ) الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددتها اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(٢) الواجبات والالتزامات:

(أ) دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٠٠) ريال.

آلية قبول عضوية الجمعية العمومية

- (ب) التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- (ج) عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- (د) الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

العضو الداعم

(١) المزايا والحقوق:

- (أ) حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
- (ب) التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم، مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية، وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
- (ج) تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- (د) الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- (هـ) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع (٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- (و) الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددتها اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(٢) الواجبات والالتزامات:

- (أ) دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٠٠) ريال.
- (ب) تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم.
- (ج) التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- (د) عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- (هـ) الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

آلية قبول عضوية الجمعية العمومية

العضو الفخري

يكون عضوًا فخريًا في الجمعية من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية، ولا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

ثالثاً: شروط التقديم لعضوية الجمعية العمومية

(١) إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

(أ) ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.

(ب) أن يكون كامل الأهلية.

(ج) أن يكون حسن السيرة والسلوك.

(د) أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(هـ) الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

(و) أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد.

(٢) إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:

(أ) أن يكون سعودياً.

(ب) الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

(ج) أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد.

(د) أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

آلية قبول عضوية الجمعية العمومية

رابعاً: آلية التقديم للعضوية

- (١) أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام إلى الجمعية عن طريق الدخول على (خدمة طلب الانضمام / تسجيل عضوية جمعية عمومية) ضمن خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- (٢) عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصدر قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- (٣) أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية بالريال السعودي حسب نوع العضوية.
- (٤) إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
- (٥) الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- (٦) التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
- (٧) إصدار بطاقة العضوية.

خامساً: آلية إلغاء العضوية

- (١) تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات إن وجدت.
- (٢) عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- (٣) حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
- (٤) إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.



آلية قبول عضوية الجمعية العمومية

سادساً: زوال العضوية

- (أ) تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ) الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
 - ب) الوفاة.
 - ج) إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
 - د) إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه.
 - هـ) إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:
 ١. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 ٢. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
- (٢) يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (ج) و(د) و(هـ) إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- (٣) يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- (٤) لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواءً كان اشتراكاً أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها.

آلية قبول عضوية الجمعية العمومية

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد آلية قبول عضوية الجمعية العمومية
في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣٠)
يوم الأربعاء ٢٩/٥/١٤٤٥ هـ الموافق ١٣/١٢/٢٠٢٣ م

رئيس مجلس الإدارة



محمد بن عبدالله السديس



alsaie.org.sa



alsaie1443@gmail.com



0502342999



@alsaie1443

القصيم / البكيرية / حي النهضة / شارع الملك خالد / مقابل محطة القصر